بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ه ربّ تمّم بالخير واعن

الحمد لواهب العقل حمداً تتقاصر عنه تصورات الاوهام وشكراً يتخلف عنه …
على تعاقب الليالي والايام ونصلي على نبيه محمد سيد الانام وعلى آله وصحبه الكرام
لما كان اكتساب السعادة الابدية باستكمال النفس الانسانية وكان استكمالها بالا…
الاحكام الشرعية كان الاشتغال بتحصيل الفقه من المقاصد الدينية وكيف لا والغ…
من الاقدام عليه والمطلوب الاعظم منه هو معرفة طرق العمل بموجبات اوامر الله …
وذلك هو السبب للنجاة ونسال الله تعالى ان يوفقنا على طاعته وان يرزقنا علماً نافعاً
صالحاً وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ◆ باسم الاله رب كل عبد ◆ والحمد لله ولي
الباء في باسم الاله متعلقة بمحذوف تقديره باسم الاله ابتدا او اشرع بنظم هذا الكتاب
تقديره تقديم الفعل على الجار والمجرور ولكن لتأخيره اولى لوقوع الافتتاح باسم الله
نفسه وبهذا ظهرت رتبة الحبيب على الكليم عليهما السلام حيث قال الحبيب …
وقال الكليم ان معي ربي الرب المصلح من ربّ الضيعة اي اصلحها او الدائم من …
اي دامت … الذي اصلح شاننا اليوم وغداً او هو القائم الدائم …
ثم يحتمل معنى الوصل في باسم الاله اشارة الى الكتابة لان … في التسمية …
ما يكتب او لاقامة تطويل الباء مقامها والمعنيان لم يوجدا فيما نحن بصدده …
الاصل الرب مصدر ربّ يربّ ثم جعل صفة للمبا[illegible] … وحيم ويجوز ان يكون …
كما تقول تمّ عليه يتمّ فهو تمّ واصله رابّ ومعناه مالك وجرّه على الصفة او البدل …
الرب الا الله وحده وهو في غيره على التقييد بالاضافة كقولهم ربّ الدار ورب …
وكلمة كل توجب الاحاطة والشمول فيما اضيف اليه فان اضيف الى المعرّف توجب …
وان اضيف الى المنكر الغير الموصوف توجب عموم الافراد وان كان لجملة الافراد …
حتى فرقوا بين قول الرجل لامرأته انت طالق كل التطليقة وبين قوله كل تطليقة …
تطلق في الاولى طلقة واحدة وفي الثانية ثلثا العبد اسم خاص للمملوك من جنس …
والمملوك اسم موجود قهر بالاستيلاء وانما اضاف الى العبد وان كانت الاضافة الى …
منه كالشيء ونحوه ابلغ لان اضافة الرب ونحوه الى المخلوقات على نوعين احدهما ان …
الى الكل فيقتضي تعظيم الرب لا غير والثاني ان يضاف الى الجزوي فيقتضي تشريفاً …
والاضا… الى ما هو كلي من وجه وجزوي من وجه فيتضمن تعظيم الرب وتشريفاً …
مع … معنى العموم اذ العقلاء ثم الاصول في التخليق وما سواهم اتباع لهم

مملوكيتهم على مملوكية غيرهم ضرورة اولان هذا الكتاب لبيان التكاليف والاحكام فخصّ
من يجب عليه الاحكام والحمد لله الحمد الوصف بالجميل على جهة التفضيل وهو يقتضي سابقة الانعام
لانه ثناء بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون قبل الاحسان وبعده فاختار الحمد دون المدح
لان الثناء الذي يتصور منا يكون بعد الاحسان لا محالة لان كل ثناء يحتاج الى توفيق ومعونة
ثم حلّاه بالالف واللام وهما للاستغراق لان جميع النعم من الله تعالى سواء اتصل الينا منه
بلا واسطة او بواسطة قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وعند المعتزلة الالف
واللام للتعظيم وهذا بناء على مسئلة خلق الافعال ووجه البناء ان الافعال التي تصدر من العباد
على طريق الاختيار لما كانت مخلوقة لهم عندهم فهم يستحقون الحمد بصنعهم وعندنا لا صنع
للعباد فيها سوى الكسب والخلق مضاف الى الله تعالى وكان هو المستحق للحمد دون العبد
وقيل اصل الحمد لله احمد احمد لله تاكيداً للخبر فوضع المصدر موضع الجملة الثانية ليزول
التكرير فقيل احمد حمداً لله ثم اضمر الفعل كما اضمر في قولك سقياً ورعياً ثم وضع المصدر موضع
الفعل والمصدر اذا وقع موقع الفعل يدل على الحدوث والتجدد فاذا ارادوا استمرار
ذلك المعنى رفع فقيل حمد لله فاذا ارادوا تخصيص جميع الحمد به ادخلوا اللام فالحمد لله
اخبار عن اختصاص جميع الحمد به قيل الواو هنا للاستيناف والحق انها للحال وتقديره
كيف لا ابتدا باسم الاله وجميع المحامد له ويجوز بالجر عطفاً على ما تقدم ولي الحمد الولي
من يتولى الامور وقيل في قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا اي اولى بهم واحق لانه ربهم فمعنى
قوله ولي الحمد اولى بالحمد ◆ ثم التحيات بغير عد ◆ على النبي المصطفى محمد ◆ التحية السلام
يقال حياك الله اي سلام الله عليك وقوله تعالى واذا حييتم اي سُلّم عليكم فان التحية
في حقنا السلام في الدنيا والآخرة وقال الله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله
وقال تحيتهم يوم يلقونه سلام والتحية تفعلة من حيّي يحيي تحية وكانت تحية العرب
عند اللقاء حياك الله اي اطال الله حياتك ونقل ذلك في الاسلام الى السلام وبقي الاسم كذا
في التيسير لصاحب المنظومة قوله بغير عد عبارة عن الكثرة النبي بالهمزة عند
البعض فعيل بمعنى مفعل بالكسر اي ينبئ عن الله عز وجل وقيل بالفتح اي انبأه الله تعالى
بالايحاء فهو مخبِر ومخبَر والاكثرون على انه غير مهموز وهو من نبا ينبو اذا ارتفع و
النبي من له رفعة ومنزلة ذكر في الصحاح النبأ الخبر تقول نبا ونبّأ وانبأ اي اخبر
وجمعه نبآء اذا كان مهموزاً كبريء وبرآء وانبياء اذا كان غير مهموز كتقي واتقياء ومنه
اخذ النبي لانه انبأ عن الله تعالى وهو فعيل بمعنى فاعل المصطفى الذي اختير من بين الورى

بالصفات الحميدة والخصال الشريفة ومحمد عطف بيان وبعد فقد قال ابو حفص عمر
يرحمه الله دعا له عمر وبعد اي بعد الحمد لله والتحيات على النبي عليه السلام فحذف المضاف
اليه وبني المضاف على الضمة لفظ المصنف عمره الله دعا له بعضهم بعد موته مع جواز بطريق
الحكاية لامتناع الدعا بطول العمر بعد موته فقالوا يرحمه الله وحسن عطف الماضي
على المستقبل هنا لانه في موضع الدعا وكان المراد منه الاستقبال وقيل شرفه الله
وهذا احسن وقيل اسكنه الله جنانا واقرب ثم دعا لنفسه بطول العمر وعمارة العقبى
وجاء في الاثر طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وحسن العمل يدل على عمارة العاقبة
هذا كتاب في الخلافيات نظم في العيون لا النكات هذا كتاب كانه اشار الى ما في
ذهنه وهذا يكتب في الصكوك هذا ما اشترى فلان اي هذا الذي سيكتب فيه ذكر ما
اشترى فلان ويحتمل ان يكون الخطبة بعد التصنيف يدل عليه قوله بذلت فيه طاقتي
خمس حجج في الخلافيات اي في المسائل الخلافيات في العيون عين الشيء خياره وعين الشيء
ذاته وهو المراد هنا يعني نظم في نفس الروايات لا في الدرايات والعيون بكسر العين
وضمها لا النكات اي لا في المعاني الموثرة وهي بكسر النون لا غير لانها جمع نكتة وفعلة تجمع
جمع التكسير على فعل كخطبة وخطب وعلى فعال بكسر الفاء كبقعة وبقاع وبرمة وبرام
وما جاء من الجمع على فعال بضم الفاء جمعوها في قولهم ما اتى جمعا على وزن فعال فظوار ونزار
ورخال ودباب وبساط وعراق وتوام وذبال وزجاج وقمام غير هذا لم يجمع على هذا
المثال ولم يذكر فيها النكات بضم النون ومن زعم اني اشبع فتحة الكاف فاقول مكان
النكت النكات فهو لمن حاد عن الحق وقال اشبع فتحة الطاء في الخطب واقول مكان الخطب
الخطاب ولا ارتياب في فساد ما زعم مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل القياد مجز
مسهل لحفظ هذا العلم وحفظه سهل لاجل النظم بذلت فيه طاقتي خمس حجج حتى تهيا على هذا النهج
مستودع كل المراد على طريق المبالغة والتفخيم لا على حقيقة التعميم اي مستودع هو المعنى
استودع هذا الكتاب كل المراد وهو يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول اقيم مقام الفاعل
وهو الضمير المستتر في مستودع والثاني كل المراد ولم يقل كل مراد لانه لم يرد به كل فرد
من افراد المراد والمرادات جمة ومعلوم بديهة العقل انه ليس بجامع للجميع بل عنى انه جامع لكل
جزو من اجزاء المراد من هذا النوع من العلم اعني الخلافيات والمناسبة بين قوله موجز وبين ما تقدم
انه لما قال مستودع كل المراد عسى يرغب السامع فيه وينشط الطالب لاجله لكثرة فوايده وعسى
يتقاعد ويتكاسل لما انه يظن انه لما كان مستودعا كل المراد كان مشتملا على الاسهاب والاطناب

فتدارك همه وقال موجز مع ان فيه ترغيب الطالبين كما في الاول اذ الطباع وجبلت مايله
الا المختصرات راغبة الى ما فيه الفوايد اكثر المستبدع الشيء البديع لان الجمع بين الايجاز وايراد
كل المراد شيء بديع ويقال للعديم النظير ايضا وهو اول كتاب نظم في الفقه السهل خلاف
الصعب والقياد مصدر كالقود من قاد الفرس والقياد حبل تقاد به ايضا وسهل القياد
ههنا عبارة عن سلاسته ودخوله في الاذن بلا اذن ومعناه سهل قياده وهو سهل القياد
حفظا لكنه مجز بالنظر الى فهم معانيه ودرك اشارته وانما جمع بين اللفظين لانه لما قال سهل
القياد عسى يتقاعد البعض عن حفظه وفهمه لسهولته اذ من طبع الانسان التسامح والتغا فل
عما هو منقاد طبعه فقال مجز دفعا لهذا الوهم وهذا من لطايف هذا الكتاب حيث ذكر في
المصراع الاول ما يوجب التكاسل ثم ما يوجب الترغيب وذكر في المصراع الثاني كذلك
ثم ذكر في البيت الثاني وجه سهولته ولم يبين وجه اعجازه لكونه معلوما بديهة العقل
بذلت فيه طاقتي اي صرفت في هذا الكتاب قوتي خمس سنين حتى تهيا على هذا الطريق
النهج الطريق الواضح بسكون الهاء لا غير واما النهج بفتح الهاء البهر وتتابع النفس غير
ان الناظم لما وقف على الجيم اجتمع ساكنان على غير حده فتصدى له طريقان في دفع اجتماع
الساكنين احدهما ان يضع على الهاء حركة الجيم فيقول النهج والثاني ان يشبع ما قبل
الهاء وهو النون فيقول النهج والظاهر انه اختار الثاني ابوابه على النظام عشر
فادعوها صحفا منشره ولها مقالة النعمان ثم مقالات الامام الثاني ثم فتاوى العالم الشيباني
ثم الذي تنازع الشيخاني ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الاخرين فانهم ثم الذي يختص كل واحد
فيه بقول بعد جهد جاهد ثم فتاوى في فرد بعده ثم ما هو قول الشافعي وحده ثم فتاوى مالك ان اثنين
وهو اهل الفقه يرمونس والله نجحي نصيبي وكسبي نتوكل عليه وهو حسبي ابوابه اي ابواب
هذا الكتاب الباب النوع قال عليه السلام من خرج ليطلب بابا من العلم اي نوعا على النظام
اي على الترتيب والنظام ما ينتظم به اللولو فادعوها اي الابواب يقال اودعت زيدا
مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده الصحف القراطيس وهي جمع الصحيفة
وما ذكروا ان الصحيفة هي الاوراق المكتوبة او قطعة قرطاس مكتوب ليس بلازم لان
محمدا رحمه الله اطلقها على غير مكتوب حيث قال فان كانت البرقة صحيفة ليس فيها كتاب اي مكتوب
وقوله صحف في اللغة والمعنى الكتب في صحف كثيرة وكانه انما ذكر منشرة تفاؤلا وقد جعله
الله كما قال فقد صار منتشرة في الافاق بلغ حيث ما بلغ الاسلام وهذا اعتراض ويقال له
الحشو وكان ينبغي ان يذكره بعد عد الابواب وكانه انما ذكره بيانا لكونه اهم اذ الاهم هو المقدم

وهذا لان غرض مثل هذا المصنف استنفاع الخلق لا اظهار فضله وذلك لا يتاتى الا به القول
والمقال والمقاله واصد نعمان علم لابي حنيفه رضي الله عنه فان قيل كيف جاز ادخال الالف
واللام على العلم وفيه تعريف قيل يتناول العلم لواحد من الامة المسماة ثم ذكر للامام الاعظم
الاسم وهو العلامه لا الكرامة وذكر لابي يوسف الامام الثاني وفيه من المبالغه ما فيه وكانه
انما فعل ذلك لما انه تضمن كون ابي حنيفه اماما لانه قال الامام الثاني فدل ان الاول اماما
وهو المتعين للاولية ولان ابا يوسف من اصحابه وتلامذته فدل كونه اماما على كون استاذه
اماما ولانه لما قدم ابا حنيفه رحمه الله فقد عظمه اذ التقديم دليل التعظيم فلو ذكر ابا يوسف
باللقب لما وجد فيه التعظيم اصلا جرم ذكر الامام الثاني ليكون تعظيما له من هذا الوجه ان لم
يعظمه من حيث التقديم الا يرى انه قال المجتهد العالم الرباني وفيه زيادة مدح له لكنه لما اخره
زاده في التعظيم والتبجيل ولان تعظيمه تضمن تعظيم الشيخين الفتوى مشتق من الفتى
وهو الشاب القوي وسمي الفتوى لان المفتي يقوي السائل في جواب الحادثه وجمعه فتاوى
كدعاوى في جمع دعوى ويجوز بالكسر هكذا ذكر في المصفى وذكر في المنتقى الصادق فتاوى بفتح الواو
والف مقصورة بعدها لا غير جمع فتوى واما كسر الواو وياء بعدها فخطا هكذا اورده
الثقات وقالوا ان صحراء يجمع على صحارى بفتح الراء والف مقصورة بعدها وعلى صحار
بكسر الراء لانها كلمة خماسية ولا بد في جمع الخماسيات من حذف الخامس او الرابع نحو اصاطل
واصاطب في جمع اصطبل وسفارج وسفارل في جمع سفرجل فان كان المحذوف منها عند
الحرف الرابع يقال صحار لان التغير تطرق الى الحرف الخامس في الواحد لانه الف بدليل
قولك في الجمع صحراوات فقد تغير في الواحدة الى الهمزة فكذا يتطرق التغير اليه في الجمع
اتباعا للواحد بالجمع وان كان المحذوف الحرف الخامس يقال صحارى بفتح الراء والف مقصورة
بعدها لان التغير لم يتطرق الى الحرف الرابع في الواحدة فكذا لا يتطرق التغير اليه في الجمع
بمنزلة دعاوى فانها ايضا بفتح الواو والف مقصورة بعدها لا غير عند اهل اللغه
كلهم الرباني منسوب الى الرب كالجواني منسوب الى الجو وزيادة الالف والنون
للمبالغه اي العالم الذي يعمل لله تعالى وقيل في تفسيره وهو الذي يربي المتعلمين بصغار
العلوم قبل كبارها ثم الذي تنازع الشيخان اي ثم الباب الذي تنازع ابو حنيفه وابو
يوسف رحمه سمى ابا حنيفه شيخا وهو ظاهر وكذا ابا يوسف لانه استاذ محمد ثم اختلاف
الطرفين اي الطرف الاعلى وهو ابو حنيفه رضي الله عنه والاسفل وهو محمد ثم اختلاف الاخرين
اي ابو يوسف ومحمد فمحمد آخر من كل وجه وابو يوسف من وجه دون وجه ثم الذي يختص كل

واحد بضم الياء وفتحها والفتح لفظ المصنف لان الاختصاص لازم ومتعد قال الله تعالى
يختص برحمته من يشاء والمتعدي افصح لانه لغة القران بعد جهد جاهد الجهد بالفتح المشقة
ورجل مجهود اي ذو مشقة وجاهد خرج للمبالغه كشعر شاعر كان الجهد مجهد وكان الشعر
ينشد شعرا وانما صرف زفر مع وجود العلمية والعدل لضرورة السجع وانما اخر باب زفر
عن باب محمد لانه كان بين ابي حنيفه ومحمد رحمهم الله قرابة فانه محمد بن الحسن بن عبد الله
بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان اسلم على يدي عمر رضي الله عنه وابو حنيفه نعمان بن
ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان كيف وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود
وسقاه علقمة وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفه وعجنه ابو يوسف
وخبزه محمد رضي الله عنهم اجمعين والناس ياكلون من خبزه والعبرة للوصف الاخير
وهو لاهل اللغه بسكون الهاء رعاية للوزن والاصل فيه الضم والسكون لغة فيه ثم يحتمل ان
تنصرف الكناية الى مالك رحمه الله فان اصحابنا يميلون الى بعض اقواله في بعض الضرورة وقيل
انه كان من اولاد ابي طيبة الحجام ولم يكن له تعصب مع الفقهاء حتى قيل له كيف وجدت ابا حنيفه
فقال انه رجل لو ادعى ان هذه الاسطوانة من ذهب لبرهن عليه ويحتمل ان يرجع الى الكتاب
ويحتمل ان يرجع الى بابه ويعرف غيره دلالة وانما اخره عن الشافعي لما ان الشافعي كان تلميذ محمد بن
الحسن وقال اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن وقال الحمد لله الذي اعانني في الفقه
بمحمد بن الحسن الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها كذا ذكره ابو حنيفه رحمه الله مجتني نصبي اجنى
الشجر اي ادرك ثمرته يقال اجنى اي صار ذا جنى واستعمل المجتني بمعنى المتعدي اي والله يجعل
نصبي جانيا اي ذا جنى هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله وقيل والله مجتني
نصبي اي مثمر نصبي التوكل تفويض الامر الى الله تعالى ومحله القلب والحركة في الظاهر لا ينافي
توكل القلب بعد ما تحقق العبد ان التقدير من الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان اتفق
فبتيسيره اعلم ان المصنف رحمه الله رتب هذا الكتاب على عشرة ابواب الباب الاول
قول ابي حنيفه على خلاف قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله الباب الثاني قول ابي يوسف على خلاف
قول ابي حنيفه ومحمد رحمهم الله الباب الثالث قول محمد على خلاف قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الباب الرابع قول ابي حنيفه على خلاف قول ابي يوسف ولا قول لمحمد رحمه الله فيه او عنه روايتان
الباب الخامس قول ابي حنيفه على خلاف قول محمد ولا قول لابي يوسف رحمه الله فيه او عنه روايتان
الباب السادس قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفه رحمه الله فيه او عنه روايتان
الباب السابع ما تفرد فيه كل واحد من اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم بقول الباب الثامن قول

مطلب قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم ...

مطلب ترتيب ابواب الكتاب

دكفاه عن الوطي كقوله فاتوا حرثكم ﴿ لو خاض ماءً فيه خوف الهلك ،،
جاز فرارا عن حريق الفلك ،، فاضطرب الاوسط فاحفظ واحك ،، قال ابو حنيفة
اذا وقع الحريق في السفينة فالقى بعض من فيها نفسه في الماء وهو يعلم انه لا يعرف
فيه ولو صبر في السفينة يحترق لا يكره له ذلك وقال محمد يكره لانه بالقاء نفسه
في البحر يكون ساعيا في هلاك نفسه لاحداثه فعلا تستلزم هلاكه بخلاف الصبر
وعدم الالقاء لانه لم يحدث فعلا اصلا ولابي حنيفة انه ابتلي بين بليتين متساويتين
فلا باس عليه باختيار ايتهما شاء قوله انه لم يحدث فعلا اذا صبر ولم يلق نفسه
في الماء قلنا لا نسلم بل احدث الوقوف فيها وللثبات على حاله دوام حكم الابتداء قوله
خوف الهلك اي يعلم انه فرارا متصل بقوله خاض ماء وهو مفعول له وتقديره لو خاض
ماء فرارا عن الحريق جاز وانما اورد المسئلة هنا لما ان من الصور ما اذا وقع القتال
في البحر والقى المشركون النار في السفينة ليحترق وقول ابي يوسف مضطرب ﴿

كتاب الاستحسان

﴿ في الحيض ما تحت الازار يجتنب ،، لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب ،، قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجتنب الرجل
من امراته الحائض ما تحت الازار وقال محمد رحمه الله يجتنب الفرج لقوله عليه السلام
يجتنب الرجل شعار الدم وهو الخرقة سماها شعار الدم لانها علم الدم كي يشعار
الدم عن الفرج لان اللون فيه وله ظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض يمنع قربانهن بكل بدنها الا ان ما وراء الازار رخص بالحديث وهو قوله
عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت قومي واتزري وعودي الى مضجعك
فبقي الباقي تحت اطلاق النص قوله كي يشعار الدم عن الفرج قلنا بل كي به عما تحت
الازار لان الدم قد يتعدى اليه قوله لا الفرج لا غير نفي لقول محمد وهو اجتناب
الفرج لا غير ويباح له ان يستمتع بها ما دون السرة بغير ازار

كتاب الغصب

﴿ يجوز عتق المشتري ممن غصب ،، اذا اجيز البيع والثاني اضطرب ،،
اذا اعتق المشتري العبد المشترى ثم اجاز المالك بيع الغاصب من المشتري المعتق جاز
عتقه عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز لان بيع الفضولي غير منعقد في حق الحكم لانه لا ولاية
له على مال الغير وكان الاعتاق حاصلا في ملك الغير فيكون باطلا كما لو اعتق المشتري
العبد الذي اشتراه بشرط الخيار للبائع ثلاثة ايام ثم اجاز البائع البيع او مضت الايام
يتم البيع ولا ينفذ عتقه بالاجماع وكما لو باعه المشتري من رجل ثم اجاز المالك بيع الغاصب
فالبيع الصادر من المشتري يكون باطلا ولابي حنيفة ان بيع الفضولي اثبت للمشتري ملكا
موقوفا لان الاصل في البيع المنعقد تعجيل الحكم لكن تراخى الحكم عنه الى وقت الاجازة
لدفع الضرر عن المالك وضرره في النفاذ لا في ثبوت الملك على وجه التوقف فاعتاقه
صادف ملكا موقوفا فيتوقف فاذا اجاز المالك البيع نفذ وافاد الملك الثابت
للمشتري من وقت البيع بطريق الاستناد فينفذ الاعتاق المصادف للملك الموقوف
لكونه موقوفا ضرورة نفعه الا ترى ان المشتري لو لم يعتق ولكن قطعت يد العبد فاخذ
المشتري ارشها ثم اجاز المالك بيع الغاصب من المشتري فالارش للمشتري ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن لكون الملك ثابتا له على وجه التوقف وصيرورته ثابتا بالاجازة
مستندا الى وقت البيع بخلاف ما اذا باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك الغاصب
لان الملك البات للمشتري الاول طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني فابطله وبخلاف
اعتاق المشتري بشرط الخيار للبائع لان البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم
كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط عدم قبله وهذا لان العين لا يخرج عن ملكه بطريق
التجارة الا بعد تمام رضاه واشتراط الخيار له يمنعه فلم يثبت حكم العقد اصلا في حق
المشتري وهنا وجد البيع باتا الا انه لم ينفذ دفعا للضرر عن المالك بل يتوقف
فيتوقف حسبه كالبيع الباب لكون سببه باتا وكان اعتاق المشتري مترتبا على
الملك الموقوف فينفذ بنفاذه ومنع اعتاق المشتري مترتب على الملك المعدوم فلا
يجد نفاذا بثبوت الملك بعده وقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير
وكقول محمد في رواية اخرى قوله عتق المشتري اي اعتاقه قوله ممن غصب صلة
الشراء وقيد بقوله اذا اجيز لانه اذا اعتق المشتري من الغاصب ثم ادى الغاصب
الضمان لا يصح اجماعا

كتاب البيع

لو اشترى عبدين وكان واحد حرا فهذا في جميع فاسد ،، وذاك في مفصل الاثمان ،، وقيل يعقوب مع الشيباني ،،
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى عبدين بالفين كل واحد بالف فاذا احدهما
حر فالبيع في الحر باطل وفي العبد فاسد وقال محمد رحمه الله صحيح لان الصفقة
متعددة عند محمد لما انه ذكر لكل واحد ثمنا على الانفراد فلا يسري الفساد من احدى
الصفقتين الى الاخرى وعند ابي حنيفة الصفقة متحدة لاتحاد لفظ البيع ومن ضرورة
فساد الصفقة الواحدة في حق بعض المبيع فسادها في حق الباقي وقول ابي يوسف ان
روى الاضطراب منه فالظاهر كقول محمد وانما قال في مفصل الاثمان لو لم يفصل الثمن

يفسد العقد اجماعا وشرطه في تركه نقد الثمن فوق الثلث مفسد فليعلم
واضطرب الاوسط فيه فاعقل ولا يجوز بيع نحل العسل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا اشترى شيئا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام
فلا بيع بينهما فالبيع فاسد وقال محمد جائز فالحاصل ان هذا الشرط في معنى ما
ورد به الشرع وهو شرط الخيار وملحق به وعند محمد اشتراط الخيار مدة
زايده على ثلاثة ايام يجوز ولا يفسد به البيع فهذا ايضا يجوز ولا يفسد به
البيع وعند ابي حنيفة ان اشتراط الخيار فوق ثلاثة ايام ولياليها مفسد
للبيع وهذا ملحق به فيكون مفسدا للبيع ايضا وان نقده الثمن في الثلث
انقلب جائزا كما في الملحق به ولم يذكر ههنا قول ابي يوسف وروى الحسن بن ابي مالك
قوله مثل قول محمد وروى محمد ان قوله مثل قول ابي حنيفة والفرق لابي يوسف على
احدى الروايتين بين هذا وبين شرط الخيار اربعة ايام ان الدليل يقتضي اشتراط
الخيار لما عرف الا انا جوزنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه شرط الخيار شهرا ولم يرد
اثر ههنا فبقي على اصل الدليل ولا يجوز ولا يجوز بيع نحل العسل وقال محمد يجوز اذا كان
محرزا مجموعا وهو قول الشافعي رحمهما الله لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا
فيجوز بيعه وان لم يوكل كالبغل والحمار وهذا لان جواز البيع للحاجة اي الانتفاع والانتفاع
تارة يكون بالواسطة وطورا بلا واسطة ولابي حنيفة انه من الهوام فلا يصح
بيعه كالزنبور والحية والعقرب وهذا لان الانتفاع بما يتولد منه لا بعينه قبل
الحدوث والتولد لا يكون منتفعا به والعين انما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى
لو باع كوارة فيها عسل فانها من النحل ذكر القدوري في شرحه انه يجوز عندهما تبعا له
كما لو باع الشرب مع الارض وانكر الكرخي جواز بيع النحل مع العسل وقال الشيء انما يدخل
في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب مع الارض وهذا ليس من حقوقه
والدهن في الزجاج ان رآه من خارج من بعد ما اشتراه فذاك لا يبطل حق رؤيته
واضطرب الاخرى رواية قال ابو حنيفة اذا اشترى دهنا لم يره ثم رآه
في الزجاج فهو على خياره حتى يصبه في ظرف فينظر اليه وقال محمد هذا رؤية لان
هذا النظر يعرفه صفة الدهن لان هذا الحائل لا يخفي صورته وله انه لم ير الدهن
حقيقة لان الوعاء حائل وهشام روى قول محمد مع ابي حنيفة وابن زياد روى قوله
مخالفا لابي حنيفة قوله في رواية الضمير يرجع الى الاخرى اضطرب محمد في الرواية

في رواية فما لحها من بعد وطء المولى او بعد ما كان رأى منها الزنى حل له الوطء بغير استبراء
وقيل يعقوب يقول هكذا قال ابو حنيفة اذا رأى رجل ان مولى الامة
يطاها ثم زوجها اياه او رأى امرأة يزني فتزوجها يحل له وطيها من غير ان يستبرئ
وقال محمد لا احب له ان يطاها قبل ان يستبرئها بحيضة لانه لو تحقق الحمل
حرم الوطء لما فيه من سقي مائه زرع غيره فاذا احتمل الحمل وجب التنزه احتياطا
وله ان الشرع لما جوز النكاح هنا والنكاح ما شرع الا على رحم فارغة فقد حكم
بفراغ رحمها فقام ذلك مقام حقيقة الفراغ بخلاف الشرى فانه يجوز قبل
التعريف فيلزم التعرف بعده قوله يقول هكذا اي يقول يعقوب حل له الوطء
بغير استبراء باع حلال لمن حلال صيدا حل والحرم الموضع للعقد يحل
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا باع حلال من حلال صيدا الحل وهما وقت العقد
في الحرم حل وجاز البيع وقال محمد البيع باطل لان بيع هذا الصيد وشرى ذلك
اياه تعرض للصيد فاذا كان في الحرم عند العقد كانا متعرضين للصيد في الحرم
بهذا التصرف والتعرض للصيد في الحرم حرام فكان الموجود منهما سعيا سوى
متضمنا للحرام وكان باطلا وله انهما مجتنبا على الاحرام ولم يتعرضا للصيد
في الحرم حسا فلا يلزمهما ما هو موجب الجناية على الاحرام او التعرض للصيد حسا
قوله بحل اي العقد

كتاب الشفعة

للاب في المبتاع باليسير
تسليم حق شفعة الصغير قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بيعت دار ملاصقة
بدار الصبي بثمن يسير اي بثمن هو اقل من قيمتها بكثير فسلم الاب الشفعة صح تسليمه
وقال محمد لا يصح بناء على ان الاب اذا سلم شفعة الصبي في دار بيعت بمثل قيمتها
يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما محمد رحمه الله لم يصح تسليمه ههنا كما لم يصح التسليم ثم
لكونه امتناعا عن التملك وله ذلك سواء امتنع عن تملك المبيع بمثل قيمته او باقل من
من قيمته ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله قوله في المبتاع اراد به المشترك
وهو مشترك بين الفاعل والمفعول هي كل موضع يكون فاعلا يكون مكسور العين
في التقدير وفي كل موضع يكون مفعولا يكون مفتوح العين تقديرا وهو بمعنى المفعول
هنا

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلاثة في ابطن
وربها ادعى اصغرهم في موطن فقال بعض هو ولدي ومات يعتق ثلث كل منفرد
واعتق الآخر ذاك الاكبر ونصف ثانيهم وكل الاصغر وجاء عن يعقوب هذا فاعلم
لكنه اعتق نصف الاعظم

قال ابو حنيفة اذا ولدت جارية ثلاثة اولاد في بطون مختلفة بان كان بين
كل ولادتين ستة فقال احدهم ولدي ومات قبل البيان عتقت الام بلا سعاية
واما الاولاد فيعتق ثلث كل واحد منهم وقال محمد يعتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط
وكل الاصغر لان ثبوت نسب المجهول اي المبهم ان تعذر يعتق المجهول غير متعذر
فنزل العتق منه على العلوق فيعتبر الاحوال فيقول ان اراد به الاول عتق هو
وكان المولى مقرا بان الثاني ولد ام الولد منه ويعتق هو ايضا وكذا الثالث وان
اراد به الثاني عتق الثاني والثالث ولا يعتق الاول وان اراد به الثالث عتق هو
لا غير فالثالث يعتق كله لانه يعتق على كل حال والثاني يعتق في حالين ويرق
في حال الا ان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال فيعتق نصفه والاول
يعتق في حال ويرق في حالين فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه وروي عن ابي يوسف
كما قاله محمد في الثاني والثالث لكن قال في الاول يعتق منه نصفه باعتبار جعل احوال
الحرمان حالة واحدة واما على ظاهر المذهب فاحوال الحرمان احوال في الروايات
الظاهرة واحوال الاصابة حالة واحدة الا في رواية الزيادات وابو حنيفة يقول
لما تعذر العمل بحقيقة كلامه لتصحيح النسب جعل مجازا عن الاخبار بحرية احدهم
ولو قال احدكم حر يعتق ثلث كل واحد منهم ولا يعتبر غير ذلك فكذا هنا قوله
ورثها اي رب الامة بدلالة قوله لو ولدت وكنى بالبعض عن الاحد لانه وان كان
يتناول الزائد لكن الاقل مستيقن فيصرف اليه

كتاب الوصايا

والجار في ايصاء كل احد لازقه لا كل اهل المسجد قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فهم الملازقون للموصي دارا وقال محمد
هم الذين كانوا يصلون في مسجد تلك السكة الذي كان الموصي يصلي معهم فيه لان الكل
جيرانه قال عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وكل من يلزمه الصلوة في ذلك
المسجد من اهل تلك السكة فهو من جيرانه لكونه جار ذلك المسجد الا ترى انه يقال جار
ملاصق وجار غير ملاصق ولابي حنيفة ان جيرانه حقيقة هم الذين يلاصقونه
دارا ويستحقون الشفعة بالجوار عند بيعه الدار فلا يترك الحقيقة عند امكان
العمل بها قوله لازقه صفة لاحد وهو بفتح الزاي من باب المفاعلة والكناية فيه
يرجع الى الموصي المدلول ويقال لازقه بعث فاعل من لزق وهو خطا محض مع انه غير مسموع
من الثقات

باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

نهاية المخطوطة

END